الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

١٣- نظرت اللجنة، فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، في التقريرين الحادي عشر[٦] والثاني عشر (A/CN.4/584) للمقرر الخاص بشأن إبداء القبول والاعتراض وسحبهما وبشأن الإجراءات المتعلقة بقبول التحفظات، على التوالي، وأشارت إلى مشاريع المبادئ التوجيهية الـ ٣٥ التي أعدتها لجنة الصياغة بشأن المسائل المذكورة أعلاه. واعتمدت اللجنة أيضاً تسعة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول مسألة تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، فضلا عن مسألة عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، إلى جانب التعليقات (انظر الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580)، الذي ركز على مسألة العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأي عمل مستقبلي بخصوص موارد النفط والغاز، وأوصت بأن تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي خطوة للنظر مستقبلاً في مسألة موارد النفط والغاز. كما أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يعنى بمسألة الموارد الطبيعية المشتركة يعالج قضايا: (أ) فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اعتمدت في القراءة الأولى؛ و(ب) الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد؛ و(ج) القضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة النفط والغاز، ولا سيما إعداد استبيان عن ممارسات الدولة فيما يخص النفط والغاز لتوزيعه على الحكومات (انظر الفصل الخامس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقريرين الثاني[٧] والثالث (A/CN.4/581) للمقرر الخاص اللذين يتناولان، على التوالي، نطاق الموضوع والتعاريف (مشروعا مادتين)، وأحكاماً عامة تقيد حق الدولة في طرد الأجنبي (خمسة مشاريع مواد). وعقب مناقشة التقريرين، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد السبعة إلى لجنة الصياغة (انظر الفصل السادس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/578) وقررت إنشاء فريق عامل برئاسة السيد لوسيوس كافليش. واعتمدت اللجنة في وقت لاحق تقرير الفريق العامل وقررت إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٣ و٥ و٥ مكرراً و٧ و١٠ و١١ كما اقترحها المقرر الخاص ومشروع المادة ٤ كما اقترحه الفريق العامل إلى لجنة الصياغة، ومعها توصيات الفريق العامل واقتراحاته (انظر الفصل السابع).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/583) الذي ركز على مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية. وعقب مناقشة التقرير، أحالت اللجنة ١٥ مشروع مادة إلى لجنة الصياغة واعتمدت لاحقاً ١٥ مشروع مادة، ومعها التعليقات، تتناول مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (انظر الفصل الثامن).

١٨- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/585) الذي يتضمن مشروع مادة واحدة بشأن نطاق التطبيق، فضلاً عن خطة مقترحة لمزيد من التطوير. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تعليقات ومعلومات تلقتها من الحكومات (A/CN.4/579 وAdd.1-4) (انظر الفصل التاسع).

١٩- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط يتولى النظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف). وأنشئ فريق عامل يعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي، وسيقدم هذا الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة في نهاية فترة السنوات الخمس الجارية (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٣). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعين جديدين، هما: "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وقررت بهذا الصدد تعيين السيد إدواردو فَلنسيا - أوسبينا مقرراً خاصاً يعنى بالموضوع الأول، والسيد رومان كولودكين مقرراً خاصاً يعنى بالموضوع الثاني (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٤). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً يعني بموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث إمكانية النظر في ذلك الموضوع (المرجع نفسه).

٢٠- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم). ونظمت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع خبراء من الأمم المتحدة ومع خبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان خصص للمناقشات المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٩). كما عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم).

٢١- وعقدت حلقة دراسية للقانون الدولي حضرها ٢٥ مشاركاً من جنسيات مختلفة وألقى أعضاء اللجنة محاضرات وشاركوا في أنشطة أخرى تهم الحلقة الدراسية (انظر الفصل العاشر، الفرع هاء).

٢٢- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين: من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (انظر الفصل العاشر، الفرع باء).

---

(٦) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/573.